

إقامة المسافر وسفر المقيم

الضوابط والمعايير الشرعية

إعداد

د / مساعد بن قاسم الفاخ

قسم الفقه - كلية الشريعة

المقدمة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه، والصلوة والسلام على خير رسلي وخاتم الأنبياء، وعلى آله وصحبه وأتباعه.

وبعد:

فحيث إن لكل مطلوب باعثاً، ولكل مقصود داعياً، فإن الباعث على هذا المطلوب مباحث وقعت للفضلاء من الأساتذة والزملاء، تشوّقت النفس إلى الكشف عنها، وبيان حكم الشرع فيها.

منها: الضابط المعتبر لمفارقة العمران، وهل يعد من وصل مطار الملك خالد الدولي بالرياض^(١) قادماً منها، أو إليها مفارقاً للعمران يستبيح الترخص؟ فالمشاهد هناك اختلاف حال الناس بين قاصر ومتهم.

وما الحجة لتحديد الإقامة عند طائفة من العلماء بأربعة أيام؟

وهل الدلالة ظاهرة في إقامة النبي ﷺ بمكة هذه المدة على التحديد بها؟

وإذا استقل المسافر طائرة فهل يكفي في المفارقة مجاوزة المكان المحاذي لسمت البنيان؟

١) بوضعه الحالي وقت إعداد البحث حيث لم يتجاوزه عمران المدينة.

وهل يترخص من كان حجزه على لائحة الانتظار إذا كان المطار خارج البلد؟
وإذا كانت المدن متصلة كما هو الحال في الدمام والخبر مثلاً، أو بريدة وعنيزه، فهل يشترط للترخص مفارقة الجميع أو يكتفى بمجاوزة
مدينة المسافر، لأنه يشملها اسمها الخاص بها؟

وهل يترخص المار بوطنه الأصلي، كما لو استقل أحد سكان الرياض طائرة من جدة إلى خارج المملكة فمررت الطائرة بالرياض لحمل
ركاب، أو نحو ذلك؟

وهل يعد مقيماً من وصل بلد الوالدين، أو تملك الدار والعقار دون السكن؟
ولما تجمعت عندي هذه الأسئلة وغيرها تحركت داعيتي للكتابة في هذا الموضوع، وتحرير أقوال العلماء بما يظهر تميز المقيم عن المسافر،
وضابط الساكن ومفارق العamer، ووسمته بـ:

"إقامة المسافر وسفر المقيم: الضوابط والمعايير الشرعية"

وهو موضوع أحسب أن طالب العلم يحتاج إليه، والمسافر مضطر إلى التعويل عليه، فالترخص وعدمه منوط بالسفر والإقامة، وتحديد ما
يحصل به السفر وتحقق به الإقامة متعلق بضوابط فقهية ومعايير شرعية هي أساس هذا البحث، والباعث على الكتابة فيه، استرشاداً بما أصله
العلماء - حمسم الله - في مصادرهم الأصيلة، وما جمعوه من ضوابط في ثنياً أحكام الترخص وقصر الصلاة.

ثم إن من مقاصد هذا البحث الرجوع إلى هذه المصادر، وتحرير ما ذهب إليه العلماء في هذا الشأن، مع تخريج بعض الحوادث المستجدة
على أقوالهم - حمسم الله - وبذل الجهد في بيان الراجح والأقوى، وما عليه عند الأئمة الأربعه الفتوى، وعزوا كل فرع إلى أصله وكل قول
إلى محله، لتحصل الثقة بدلوها والطمأنينة إلى مصدرها.

والالتزام تخريج الأحاديث مرفوعها، وموقوفها، والحكم عليها لبيان صحيحتها وضعيفها.

ولم أر إثقال المهاوش بالترجمة للأعلام، واقتصرت فقط على ترجمة ما رأيت الحاجة داعية إليه لتعلقه بسند حديث أو تحقيق قول، أو نحو ذلك.

وسيجده من أنعم النظر وأجاد التأمل أن البحث منحصر في الضوابط فقط، وهي ما غالب على ظني عدم الكتابة في مضمونها، فجل ما رأيت من البحوث عام في أحكام الترخيص والسفر، ومن تعرض للضوابط أدرجها باقتضاب ضمن ثنايا البحث العام فبقيت لذلك ضئيلة القدر محدودة الفائدة، لأنها لم تكن من مقاصد الكتابة والبحث.

هذا وبعد تأمل ونظر ظهر لي مناسبة أن يكون البحث في فصلين وخمسة عشر مبحثاً على النحو التالي:

الفصل الأول:

ضوابط سفر المقيم.

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: مسألة الترخيص المعتبرة.

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد المسافة.

المطلب الثاني: المعترضة المسافة لا حقيقتها.

المطلب الثالث: الشك في المسافة.

المطلب الرابع: المسافة عند الحدين تقريب لا تحديد.

المطلب الخامس: الحكم فيمن كان مسلكه طريقان لا يبلغ أحدهما مسافة الترخيص.

المطلب السادس: احتساب مسافة الإياب عند الحدين.

المبحث الثاني: ارتباط المسافر بمقصد معلوم.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترخيص الماء ومن هو ملحق به.

المطلب الثاني: حكم التابع مع المتبع.

المطلب الثالث: تنقل السلطان في مملكته وولايته.

المبحث الثالث: مفارقة العمران.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المفارقة للترخيص.

المطلب الثاني: المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى.

المطلب الثالث: مفارقة المقيم بالصحراء.

المطلب الرابع: المفارقة المعتبرة لأهل الخيام.

المطلب الخامس: مفارقة المسافر بحرا.

المطلب السادس: مفارقة المسافر جوا.

المطلب السابع: الترخيص في المطارات والموانئ.

المطلب الثامن: مفارقة المدن المتقاربة.

المطلب التاسع: رجوع المفارق لحاجة.

الفصل الثاني:

ضوابط إقامة المسافر.

وفيه مباحث: -

المبحث الأول: التعريف بالوطن الأصلي مقارنا بغيره.

المبحث الثاني: الإقامة بالعود إلى الوطن الأصلي.

المبحث الثالث: اجتياز الوطن الأصلي.

المبحث الرابع: الإقامة بالتأهل.

المبحث الخامس: الإقامة بمقر الوالدين.

المبحث السادس: الإقامة بتملك الدار والعقار.

المبحث السابع: الإقامة المطلقة.

المبحث الثامن: الإقامة العارضة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة الإقامة لمن قصد إقامة أيام معينة.

المطلب الثاني: إقامة من لم يجتمع مكث أيام معينة.

المبحث التاسع: الإقامة المشروطة.

المبحث العاشر: صلاحية المكان للإقامة.

المبحث الحادي عشر: اتحاد المكان.

المبحث الثاني عشر: الإقامة بطريق التبعية.

وبعد:

فلا أدعى على ما بذلت من جهد وأنفقت من عناء أني قد خرحت بال موضوع كما أحب، ولكنني أفرغت الوسع مع اعترافي بالعجز والتقصير، ويفيني أن ما لا يدرك كله لا يترك كله.

ثم إن التمس من ناظر عن علم في عملي أن يوضح عما به من زلل ويصحح ما طغى به القلم وقصر عنه العمل، مستحضرًا أن الإنسان محل الخطأ والنسيان، وعلى الله التكلال، وإليه التفويض ومنه الغفران، أسأله سلوك سبيل الرشاد، وال توفيق لطريق السداد، وأن يغفر لي ولوالدي يوم حاسبة العباد.

الفصل الأول

ضوابط سفر المقيم

المبحث الأول

مسافة الترخيص المعتبرة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تحديد المسافة.

المطلب الثاني: المعتبر نية المسافة لا حقيقتها.

المطلب الثالث: الشك في المسافة.

المطلب الرابع: المسافة عند المحددين تقرير لا تحديد.

المطلب الخامس: الحكم فيمن كان مسلكه طريقان لا يبلغ أحدهما مسافة الترخيص.

المطلب السادس: احتساب مسافة الإياب عند المحددين.

المطلب الأول

تحديد المسافة

المسافة التي يعتبر قاصدها مسافرًا يسونغ له الترخيص إذا أراد الوصول إليها من الموضع التي انتشر فيها الخلاف جدًا، حتى إن بعضهم حكى فيها نحوًا من عشرين قولًا^(١) يمكن عند التحرير إرجاعها إلى أربعة أقوال.

ويهمنا في هذا البحث التعرض لهذه الأقوال، مخصوصة بأدلتها وما يرد عليها من المناقشة، وإتباع ذلك بما تطمئن النفس إلى رجحانه.

القول الأول:

أن المسافة المعterبة أربعة برد^(٢) وهي ثمانية وأربعون ميلًا^(٣) وبالراحل: مرحلتان، وهما مسيرة يومين متسللين بسير الإبل محملة بالأثقال، مع اعتبار التزول المعتاد للأكل والشرب والصلوة والنوم.

فمن قصد هذه المسافة فله الترخيص، والقادص لدوتها يعد مقيمًا ليس له الأخذ

١) ينظر فتح الباري ٥٦٦/٢، نشر المطبعة السلفية.

٢) واحد: بريد، ويطلق على المرتب، يقال: حمل فلان على البريد، والبريد أيضًا: الرسول، ثم سميت به المسافة، انظر: مختار الصحاح ص ٤٦، نشر دار الكتاب العربي.

٣) بالأميال الماشمية، منسوبة إلى هاشم بن عبد مناف بن قصي، حد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو الذي قدر أميال البادية وبردها.

والميل: ألف باع، كل باع أربعة أذرع، وكل ذراع: أربعة وعشرون إصبعًا، كل إصبع ست حبات شعير بطول بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعيرات برذون.

وهو بالخطأ: أربعة آلاف خطوة، كل خطوة ثلاثة أقدام.

وعليه: فالميل يساوي: أثنا عشر ألف قدم.

ويساوي الميل بالأمتار ١٨٤٨ متراً طولًا، وبناء عليه فإن المسافة المعterبة للترخيص تساوي: ٤٠٧٠ كيلوً طولًا.

ينظر فيما تقدم: المغني ٣/٦١٠، مطبعة هجر مصر، الإنفاق ٢/٩٣١، دار إحياء التراث العربي، كشاف القناع ١/٤٥٥، نشر عالم الكتب، الإيضاح والتبيين في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٧، تحقيق: الدكتور محمد الخاروف.

بشيء من رخص السفر، وإلى هذا القول ذهب الجمّهور من المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

حجّة القول:

١ - ما أخرجه البيهقي^(٤) والطبراني^(٥) والدارقطني^(٦) من رواية إسماعيل بن عياش^(٧).

١) ينظر: مقدمات ابن رشد ١٥٦/١، منشورات دار صادر، وشرح الخرشفي على مختصر خليل ٥٦/٢، ٥٧، منشورات دار صادر، والكافى لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة.

٢) ونص عليه الشافعى، واتفق عليه الأصحاب، مع أن النووى - رحمة الله - نقل عن الشيخ أبي حامد وغيره القول بأن للشافعى سبعة نصوص في مسافة القصر، والمراد بهذه النصوص كلها شيء واحد، وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية، فحيث قال: ستة وأربعون، أراد سوى ميل الابتداء وميل الانتهاء، وحيث قال: أكثر من أربعين، أراد أكثر بثمانية، وحيث قال: أربعون، أراد أربعين أموية، وهي ثمانية وأربعون هاشمية، وحيث قال: يومان، أي بلا ليلة، وحيث قال: ليتان، أي بلا يوم، وحيث قال: يوم وليلة، أرادهما معًا، فلا اختلاف.

ينظر: المجموع ٣٢٣/٤، نشر: دار الفكر.

٣) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

وعنه: يشترط أن يكون عشرين فرسخاً، حكاها ابن أبي موسى فمن بعده.

ينظر: الإنصاف ٣١٨/٢، دار إحياء التراث العربى.

٤) كتاب الصلاة، باب السفر الذي تقصّر في مثله الصلاة ١٣٧/٣.

٥) في المعجم الكبير ٩٦/١١.

٦) كتاب الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصّر في مثلها صلاة وقدر المدة ٣٨٧/١، دار المحسن للطباعة.

قال البيهقي: "هذا حديث ضعيف، إسماعيل، بن عياش لا يحتاج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرا، وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس"، سنن البيهقي ١٣٧/٣، دار المعرفة.

وقال الحافظ في التلخيص: "إسناده ضعيف، فيه عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متزوك، رواه عنه إسماعيل بن عياش، وروايته عن المحازبين ضعيفة، وال الصحيح عن ابن عباس من قوله" تلخيص الحبير ٤٦/٢، نشر السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى، بالمدينة المنورة.

وقال الميثمي: "رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد، عن أبيه، وعطاء ولم يُعرفه، وبقية رجاله ثقات" بجمع الروايات ١٥٧/٢ - دار الكتاب العربي - بيروت.

٧) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روایته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١هـ، وله بعض وسبعون سنة، ينظر: تقرير التهذيب ص ١٠٩، نشر دار الرشيد - حلب.

عن عبد الوهاب بن مجاهد^(١) عن أبيه^(٢) وعطاء بن أبي رباح^(٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - عليهما السلام - أنه قال: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ لَا تَقْصُرُوا فِي أَقْلَ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُودٍ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ ». .

ونوقيش: بضعف الحديث الظاهر، كما هو واضح من تحريره والحكم عليه.

قال شيخ الإسلام^(٤) - رحمه الله - في مناقشته الاستدلال بالحديث:

" وهذا ما يعلم أهل المعرفة بالحديث أنه كذب على النبي - عليهما السلام - ولكن هو من كلام ابن عباس، أفترى رسول الله - عليهما السلام - إنما حد مسافة القصر لأهل مكة دون أهل المدينة التي هي دار السنة والهجرة والنصرة، ودون سائر المسلمين؟ ".

٢ - ما أخرجه البخاري تعليقا^(٥) بلفظ: " كان ابن عباس، وابن عمر يقتصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا ". .

١) عبد الوهاب بن مجاهد بن حبر المكي، متوفى، وقد كذبه الشوري، من السابعة، ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٦٨ .

٢) مجاهد بن حبر، أبو الحجاج المخزومي، مولاه المكي، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة، مات سنة إحدى، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربع مائة، وله ثلاث وثمانون، ينظر: تقريب التهذيب ص ٥٢٠ .

٣) عطاء بن أبي رباح، وأسمأ أبي رباح: أسلم، القرشي مولاه المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، من الثالثة، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل: إنه تغير بأخره، ولم يكثر ذلك منه. ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٩١ .

٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/١٢٧ ، الطبعة الأولى.

٥) كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة.

والحديث وصله البيهقي من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح: " أن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - كانوا يصليان ركعتين ركعتين، ويفطران في أربعة برد فيما فوق ذلك ". .

كتاب الصلاة باب السفر الذي تقرر في مثله الصلاة ٣/١٣٦ ، نشر دار المعرفة - بيروت.

قال النووي: رواه البيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم في قضي صحته عنده.

المجموع ٤/٣٢٧ ، ٣٢٨ .

وقال الحافظ ابن حجر: " وصله ابن المنذر من روایة يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانوا يصليان ركعتين ركعتين ويفطران في أربعة برد فيما فوق ذلك ". . فتح الباري ٢/٥٦٦ ، نشر المطبعة السلفية.

وروى مالك عن سالم بن عبد الله: " أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ". .

قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد.

موطأ الإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ص ١٠٤ ، طبعة دار النفائس.

وعنه: أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف، وفي مثل ما بين مكة وعسفان، وفي مثل ما بين مكة وجدة، قال مالك: وذلك أربعة برد.

ونوقيش الاستدلال بالأثر بأنه وإن كان صحيحاً عند من علقه ومن وصله فإنه يرد على الاستدلال به عدة أمور:

أ - أنه ثبت قصرهما - رَجُلَيْهِمَا - في أربعة برد لكنهما لم يمنعوا القصر في أقل من ذلك.

ب - أنه قد روی عنهمما - رَجُلَيْهِمَا - ما يخالف ذلك ^(١).

ج - أنه قد روی عن غير عمر وابن عباس من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ما يخالف ذلك، ^(٢) فالذى يظهر أنهما - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لم يجعلوا السفر قطع مسافة محدودة أو زمان محدود يشترك فيه جميع الناس، بل كانوا يجibيون

١) فروى ابن أبي شيبة عن محارب بن دثار قال: " سمعت ابن عمر يقول: إن لأسافر الساعة من النهار وأقصر " مصنف ابن أبي شيبة ٤٥/٢ .

وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : " أنه كان يقيم عدة فإذا خرج إلى من قصر " مصنف ابن أبي شيبة ١١١/٢ ، وإسناد الأثرين صحيح، ينظر: فتح الباري ٥٦٧/٢ .

وروى البيهقي بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: " إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر الصلاة ". السنن الكبرى كتاب الصلاة بباب السفر الذي تقصـر في مثله الصلاة ١٣٧/٣ ، وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " إذا سافرت يوماً إلى العشاء، فأتم الصلاة، فإذا زدت فاقصر " .

المصنف للحافظ عبد الرزاق كتاب الصلاة بباب في كم يقصر الصلاة ٥٢٤/٢ ، من نشر المكتب الإسلامي.

فهذه الروايات تدل على أنهما - رضي الله عنهما - كانوا يقتصران في مسافة الأربعة برد، وفيما هو دون ذلك.

٢) فعن علي - رضي الله عنه - : " أنه خرج من قصره بالكرفـة حتى أتى النـحـيلة، فـصـلـى بـهـا الـظـهـرـ والعـصـرـ رـكـعـيـنـ، ثـمـ رـجـعـ مـنـ يـوـمـهـ، وـقـالـ: أـرـدـتـ أـنـ أـعـلـمـكـمـ سـتـكـمـ " المصنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ ٤٤٣/٢ ، وـيـنـظـرـ: معـالمـ السـنـنـ ٤٩/٢ ، مـطـبـعـةـ اـنـصـارـ السـنـةـ الـحمدـيـةـ .

ورُوي عن أنس - رضي الله عنه - : " أنه كان يقصر الصلاة فيما بيته وبين خمسة فراسخ " رواه الخطابي في معالم السنن ٤٩/٢ .

بحسب حال السائل، فمن رأوه مسافرًا ثم أثبوا له حكم السفر وإنما فلان،^(١) وهذا اختلف كلامهم في مقدار الزمان والمكان.

٣ - أن تلك مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد، فجاز القصر فيها كمسافة الثالث و لم يجز فيما دونها، لأنه لم يثبت دليل

يوجب القصر فيه^(٢).

وأجيب: بأن الدليل قد ثبت بالقصر دون هذه المسافة على ما يأتي بيانه قريباً.

القول الثاني:

تحديد المسافة المبيحة للترخيص بثلاثة أيام، وبذلك قال الحنفية، جاء في ملتقى الأبحر: ^(٣) " من جاوز بيوت مصره، من جانب خروجه مريداً سيراً وسطّاً ثلاثة أيام قصر الفرض الرباعي، وصار فرضه فيه ركعتين ".

حججة القول:

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي عليه السلام قال: « لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ^(٤) » .

فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثالث معنى.

ونوقيش الاستدلال بالحديث بأنه ليس فيه ما يدل على أن السفر لا ينطبق إلا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص، ويدل على هذا أنه ثبت عن أبي سعيد - رضي الله عنه - رواية: « لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ^(٥) » وعن أبي هريرة - رضي الله عنه .

١) ينظر بمجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/١٢٣.

٢) ينظر: المغني ٣/١٠٨.

٣) مع شرحه مجمع الأئم ١/٦١، ١٦١، دار إحياء التراث العربي، وينظر لتحرير مذهب الحنفية أيضًا: بداع الصنائع ١/٩٣، دار الكتاب العربي، وحاشية رد المحتار على الدر المختار ١/٥٢٦، دار إحياء التراث العربي.

٤) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/٣٥. صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤/٤٠٢ طبعة اسطنبول.

٥) صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤/٤٣.

عنه - رواية: «مسيرة يوم وكليلة^(١)» وفي رواية: «مسيرة يوم^(٢)».

قال البيهقي: ^(٣) وهذه الروايات في الأيام الثلاثة واليومين واليوم، صحيحة، وકأن النبي - ﷺ - سئل عن المرأة تsofar ثلاثة بغير محرم ؟ فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم ؟ فقال: لا، وسئل عن يوم فقال: لا، فأدى كل منهم ما حفظ، ولا يكون شيء من هذا حدا للسفر^(٤).

فحصل أن النبي - ﷺ - لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر، بل أطلقه على ثلاثة أيام، وعلى يومين، وعلى يوم، وعلى ليلة، وعلى بريد، وهو مسيرة نصف يوم، فدل على أن الجميع يسمى سفراً^(٤).

ويمكن أن يستدل بذلك لمن يقول بأن الشارع لم يحد السفر، وليس له حد في اللغة، فرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه. وفي معرض مناقشة ابن حزم ^(٥) للحنفية تساءل عن المراد بهذه الأيام الثلاثة: هل هي من أقصر أيام السنة أو أطوالها أو بينهما، وهل هي معتبرة بسير العساكر، أو سير الرفاق على الإبل، أو على الحمير أو البغال.

وأرى أنه ليس هناك وجه لهذا التساؤل، فالحنفية كشفوا عن المراد فقالوا: إن المعتبر هو زمن الاعتدال، لأن القصر الفاحش غير معتبر كالطول الفاحش. والمعتبر كذلك سير الإبل ومشي الأقدام بالسير المعتدل وهو سير القافلة مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك، ^(٦) والعبارات حيث أطلقت تحمل على الشائع الغالب دون الخفي النادر.

١) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٣٥/٢.

صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٣/٤.

٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ١٠٣/٤.

٣) في السنن الكبيرى ١٣٩/٣.

٤) ينظر: المجموع ٣٣٠/٤.

٥) في كتابه المخلوي ٢٣٥، ٢٤، مكتبة الجمهورية العربية مصر.

٦) ينظر: الدر المختار مع حاشية رد المختار ١/٥٢٧، وملتقى الأجر مع شرحه بجمع الأئم ١/٦١، وبدائع الصنائع ١/١٠٤.

٢ - ما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - في المسح على الخفين: « أَنَّهُ - عَلَيْهِ الْكَفَافُ - جَعَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »^(١).

ونوقيش الاستدلال: بأن الحديث جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا.

القول الثالث:

أقل مسافة للترخيص ثلاثة أميال. ونسب هذا القول للظاهرية^(٢).

حججة القول: ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ (شُعْبَةُ الشَّاكِ) صَلَّى رَبِيعُتَيْنِ »^(٣).

وقد حمل المحالف ذلك على أن المراد به المسافة التي يبدأ منها القصر لا غاية السفر^(٤).

ولا يخفى بعد هذا الحمل، فالبيهقي ذكر في روايته^(٥) من هذا الوجه: أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: " سألت أنساً عن قصر الصلاة وكانت أخرج إلى الكوفة^(٦) فأصلى ركعتين حتى أرجع فقال أنس.. الحديث ".

فالذى يظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبدأ القصر منه، فالصحيح في ذلك أنه لا يتقييد بمسافة بل بمجاورة البلد التي يخرج منها.

وفي جامعه^(٧) رد القرطبي الاحتجاج بالحديث بأنه مشكوك فيه. فإن كان مراده:

١) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ١٦٠/١.

٢) ينظر: فتح الباري ٥٦٧/٢ والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٣٦٤/٢، مكتبة المoid.

٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢.

٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٥، والمجموع ٣٢٨/٤، والمغني ١٠٨/٣.

٥) في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب لا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية ١٤٦/٣.

٦) يعني: من البصرة، ينظر: فتح الباري ٥٦٧/٢.

٧) الجامع لأحكام القرآن ٣٥٤/٥.

أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ.

ولعل أقوى ما ينافش به المستدلون بالحديث على تحديد المسافة: أن ذلك حكاية لفعله بِعَذَابِهِ – وأنه قصر في هذه المسافة، وذلك لا يمنع جواز القصر في غيرها إذا كان يسمى سفراً، فليس في الحديث تحديد للرخص بجواز المسافة.

القول الرابع:

عدم تحديد مسافة للرخص، وحواجزه في كل ما يسمى سفراً في العرف واللغة مما يبرز فيه المسافر إلى الصحراء، ويحتاج إلى حمل الزاد والمزاد والراحلة للركوب ونحو ذلك.

وإلى هذا القول جنح ابن حزم ^(١) وشيخ الإسلام ^(٢) وتلميذه ابن القيم ^(٣) والموافق ابن قدامة ^(٤) وغيرهم ^(٥).

حججة القول:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَّتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ ^(٦) .

فالتقدير تقيد لطلق الكتاب ولا يجوز إلا بدليل، وظاهر الآية على إباحة القصر لمن ضرب في الأرض من غير تقيد بمسافة، وقد سقط شرط الخوف بخبر يعلى بن

١) في المخل ٣٠/٥.

٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٥/٤.

٣) ينظر: المغني ١٠٩/٣.

٤) ومن أعني بمقتضى هذا القول من المعاصرين الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -.

٥) ينظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣١٧/٢.

٦) سورة النساء ١٠١/١.

أمية^(١) - رضي الله عنه - فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

ثانيًا: من السنة:

١ - إطلاق السفر المبيح للترخيص في عدة أحاديث من غير تقييد، ومنها ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّكُمْ وَعَلَيْهِ الْحَضْرَ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ »^(٢).

٢ - ما تقدم من حديث أنس - رضي الله عنه - « أَنَّهُ - وَعَلَيْهِ الْحَضْرَ - كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ ».

وما تقدم من نهي المرأة - أن تسرف إلا مع ذي محرم، تارة يطلق، وتارة مقدرة ببريد، وفي بعضها: يوم، وفي رواية: يوم وليلة.. فدل على أن السفر كما يكون في البريد يكون في ثلاثة أيام، والمعتبر ما يكون سفراً في العرف من غير اعتبار للتحديد.

٣ - صلاة أهل مكة مع النبي - وَعَلَيْهِ الْحَضْرَ - قصرًا وجمعًا، فلم يقل أحد عن النبي - وَعَلَيْهِ الْحَضْرَ - أنه قال لا بعرفة، ولا مزدلفة ولا مني: « يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ »، وإنما قال ذلك في نفس مكة عام الفتح^(٣).

قال شيخ الإسلام: ^(٤) " وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنسخ، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم سفر.. وأي فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من

١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنِ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقد أمن الناس، قال: عجبت مما عجبت منه، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: " صدقة تصدق الله بما عليكم فاقبلوا صدقته ".

صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢.

٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٣/٢.

٣) فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: " غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعًا فإننا قوم سفر.

سنن أبي داود كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٩/٢، ١٠.

٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤٦/٤، ٤٧.

بладهم، والله لم ير خص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر، فعلم أنهم كانوا مسافرين".

الراجح:

إن المتأمل فيما تقدم عرضه من أقوال العلماء في المسألة ومناقشة أدتهم ليجتاز إلى ترجيح القول الرابع، فالحججة على ما قال الموفق،^(١) وشيخ الإسلام^(٢) - حفظها الله - مع من جعل الترخيص مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً عن سفر، فجميع ما استدل به المحدثون لا ينهض استدلالاً، إما لضعفه، وإما لكونه ليس صريحاً في مورد التزاع، فالكتاب والسنة أطلقوا السفر، ولم ينقل أحد عن النبي - ﷺ - أنه خص سفراً من سفر، وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة، ولا لقطعه أيامًا محدودة، بل كان مسافراً بحسب العمل الذي هو سفر، والعمل لا يكون إلا في زمان، فإذا طال العمل وزمانه فاحتاج إلى ما يحتاج إليه المسافر من الزاد والمزاد سمى مسافراً، ولا يكون ذلك إلا في مكان يسفر عن الأماكن، وهذا مما يعرفه الناس بعادتهم، وللغويون^(٣) يطلقون السفر على المسافة التي لا يمكن صاحبها أن يجمع فيها بين الذهاب والعود بمشي واحد، ويفهم من ذلك أنه لا يسمى من خرج من بيته وسار أدنى سير مسافراً، فالنبي - ﷺ - كان يأتي قبل العوالي وأحد، وكذلك فعل أصحابه، ولم ينقل عنهم القصر في هذه المسافة لأنها لا تسمى سفراً، أما قصر أهل مكة مع النبي - ﷺ - في عرفة ومذلفة فكان سفراً لخروجهم عن مكة و حاجتهم إلى الزاد والمزاد^(٤).

قال ابن العربي:^(٥) " وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن خرج من البلد إلى

١) ينظر: المعنى ٣/١٠٩.

٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٤/١٠٩.

٣) ينظر: لسان العرب ٤/٣٦٨ دار صادر، المصباح المنير ص ٢٧٨ المكتبة العلمية.

٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/١٢٠، ١٢١.

٥) في كتابه أحكام القرآن ١/٤٨٨ دار الفكر.

ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعمجمي لا يعرف السفر عند العرب، أو مستخف بالدين، ولو لا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بغير عيني، ولا أفكري فيه بفضول قلبي، ولم يذكر حد السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعاً أن من برع عن الدور بعض الأمور أنه لا يكون مسافراً لغة ولا شرعاً".

وينبغي ملاحظة أن للمسافر الترخيص سواء كان سفره بالبر أو البحر أو الجو، ما دام يعد مسافراً عرفاً، وأنه لا ينظر إلى المشقة وعدمها ولا يؤثر عند المحدثين قطع مسافة الترخيص في زمن قصير، فالسير في البحر أو الجو يعتبر مساحته من البر، فلو قطع المسافة في ساعة أو لحظة جاز له القصر، لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن قصير^(١).

١) ينظر: بدائع الصنائع .٩٤/١

المطلب الثاني

المعتبر نية المسافة لا حقيقتها

اعتبر المحددون لمسافة الترخيص نية تلك المسافة لا حقيقتها، وعليه فإنه يشترط للقصر أن يعزز في الابتداء على قطع مسافة القصر، فلو خرج يقصد سفراً بعيداً فقصر الصلاة ثم بدا له فرجع كان ما صلاه ماضياً صحيحاً^(١).

وهذا أيضاً ما يتضمنه كلام من جعل الترخيص منوطاً بالسفر عرفاً.

إذا تقرر ذلك.

فهل يترخص هذا الشخص الذي بدا له الرجوع في عوده إلى بلده.

إذا كان ما بقي يسمى سفراً في العرف فلا مانع من قصره بناء على أصل من لم ير تحديد المسافة.

أما المحددون فيشترطون أن تكون مسافة الرجوع مبيحة بنفسها، ولو كان رجوعه لشيء نسيه في وطنه ويعود لإتمام سفره، لأن الرجوع يعتبر سفراً بنفسه، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(٢).

وقال ابن الحاجشون^(٣) من المالكية: إذا رجع لشيء نسيه يقصر لأنه لم يرفض سفره، وهذا إن لم يدخل وطنه وإلا فلا شك في إتمامه.

١) فلا بد من الجمع بين الخروج والقصد، فهو خرج ولم يقصد أو قصد ولم يخرج لا يكون مسافراً.

٢) حاشية رد المحتار ٥٢٦/١، شرح الخرشفي على مختصر حليل ٥٩/٢، ٦٠، المجموع ٤/٣٣١، المغني ٣/١١٠، الإنصاف ٢/٣١٩.

٣) ينظر: شرح الخرشفي على مختصر حليل ٥٩/٢، ٦٠.

المطلب الثالث

الشك في المسافة

إذا شك هل السفر مبيح للقصر أولاً لم يبح له، لأن الأصل وجوب الإقامة فلا يزول بالشك، وإن قصر لم تصح صلاته، وإن تبين له بعدها أنه طويل، لأنه صلى شاكاً في صحة صلاته فأشبهه ما لو صلى شاكاً في دخول الوقت^(١).

وقال الشافعية: إن من شك في المسافة يجتهد، وقد نص الشافعي في الأم^(٢) أنه إذا شك في المسافة لم يجز له القصر، وهذا - على ما قال النووي -^(٣) محمول على من لم يظهر له شيء بالاجتهاد.

والذي أراه ترجيح ما جنح إليه الشافعية سيما وله نظير يcas عليه فيما إذا شك المصلي في القبلة وصلى باجتهاده.

١) ينظر: حاشية رد المحتار/١، ٥٢٦، ٥٢٧.

حاشية الشيخ العدوى على شرح الخرشي/٢، ٦٠، دار صادر.

المغني/٣، ١١٠، هجر للطباعة والنشر، الإنفاق/٢، ٣١٩.

كشاف القناع/٢، ٥٠٨، عالم الكتب.

٢) ١٦٦/١ دار الشعب.

٣) في المجموع/٤، ٣٢٣.

المطلب الرابع

المسافة عند المحدثين تقريب لا تحديد

المسافة المعترضة عند جمهور العلماء تقريب لا تحديد ، وهذا ما يقتضيه كلام الحنفية ^(١) وبعض المالكية ^(٢) وهو أحد القولين عند الشافعية ^(٣) والصحيح من المذهب عند الحنابلة ^(٤) .

والقول بالتحديد مذهب المالكية ^(٥) وصححه النووي، ^(٦) وقال به أبو المعالي من الحنابلة ^(٧) لأن التقدير بالأميال ثابت عن الصحابة -

رَجُلَّهُمْ - .

ويترتب على القول بأن المسافة تقريب لا تحديد اغفار ما يحصل من نقص عن المسافة المعترضة، حيث ذكر ابن رشد من المالكية ^(٨) أنه لا إعادة على من صلى وقد قصر فيما دون الثانية والأربعين ميلاً إلى الأربعين، وحد بعض الشافعية النقص المغتفر بميلين، في حين حده بعضهم بستة أميال، وعلى القول بأن المسافة تحديد لا يجوز الإقدام على القصر فيما دونها.

١) ينظر: حاشية رد المحتار /١، ٥٢٦، ٥٢٧ .

٢) ينظر: مقدمات ابن رشد /١، ١٥٧ ، دار صادر.

٣) ينظر: المجموع /٤، ٣٢٣ .

٤) ينظر: الإنصاف /٢، ٣١٨ ، كشاف القناع /١، ٥٠٤ .

٥) ينظر: حاشية العدوى على شرح الخرشفي /٢، ٥٩ .

٦) في المجموع /٤، ٣٢٣ .

٧) ينظر: الإنصاف /٢، ٣١٨ .

٨) ينظر الإنصاف /٢، ٣١٨ .

المطلب الخامس

من كان مسلكه طريقان

إذا كان مقصدك طريقان يبلغ كل منهما المسافة المبيحة للترخص وأحد هما أبعد من الآخر، فسلك الأبعد فله الترخص بلا خلاف، حكاه النووي - رحمه الله^(١) - وسواء في ذلك أسلكه لغرض أم ب مجرد الترخص، لأنك سافر المسافة المبيحة للترخص.

وإن بلغ أحد الطريقين مسافة الترخص ونقص الآخر عنها فعلى ضربين:

أحد هما: أن يسلك البعيد منهما لغرض صحيح كأمن الطريق وسلامته أو سهولته، أو كثرة الماء، أو لزيارة، أو عيادة، أو بيع متاع ونحو ذلك من المقاصد المطلوبة ديناً أو دنياً، فإن له الترخص بلا خلاف أيضاً^(٢).

الثاني: أن يقصد الترخص وليس له غرض سواه، وفي ذلك قولان للعلماء:

الأول: له الترخص أيضاً، وبذلك قال الحنفية،^(٣) والحنابلة^(٤) والشافعية في أحد القولين^(٥).

الثاني: لا يجوز له الترخص، وبذلك قال المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، نص عليه الشافعي في الأم،^(٦) وقال به بعض الحنابلة^(٧) لأن طول الطريق على نفسه من غير غرض فصار كما لو سلك الطريق القصير، وكان يذهب يميناً وشمالاً وطول على نفسه حتى بلغ المسافة المعتبرة.

١) في المجموع ٤/٣٣٠، وينظر: بدائع الصنائع، حاشية رد المحتار ١/٥٢٧، دار إحياء التراث العربي، وشرح المخشي على مختصر خليل ٢/٦٠، المعني ٣/١١٠، الإنصال٢/٣٢٦.

٢) ينظر: المراجع السابقة.

٣) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤، حاشية رد المحتار ١/٥٢٧.

٤) وهو المذهب وعليه الأصحاب، الإنصال٢/٣٢٦.

٥) ينظر: المجموع ٤/٣٣١، نهاية المحتاج ٢/٢٥٠.

٦) ١٦٣/١ دار الشعب.

٧) ينظر: الإنصال٢/٣٢٦.

والذي يلوح ترجيح ما أخذ به أصحاب القول الأول؛ لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً فأيصح له القصر كما لو لم يجده سواه، أو كان الآخر مخوفاً أو شاقاً.

يعضد الترجيح: أن الحكم معلق بالسفر دون ما سواه.

وإذا ثبت ترجيح الترخيص لسالك الطريق الأبعد متعمداً الترخيص، فمن باب أولى أن يقال بالجواز لسالك هذا الطريق غالطاً أو جاهلاً بالأقرب من غير أن يكون له غرض في سلوكه.

المطلب السادس

احتساب مسافة الإياب عند الحدين

لا تتحسب مسافة الإياب في الحد المذكور، فالعلماء يشترطون في كون السفر مرحلتين أن يكون بينه وبين المقصود مرحلتان، فلو قصد موضعًا بينه وبينه مرحلة بنية ألا يقيم فيه، لم يكن له القصر لا ذاهباً ولا راجعاً، وإن كان له مشقة مرحلتين متواتتين، لأنه لا يسمى سفراً طويلاً^(١).

وحكى بعض الشافعية^(٢) وجهاً بجواز الترخيص والحالة هذه.

والأشبه بنصوص الكتاب والسنة: جواز الترخيص هنا إذا كان هذا الذهاب والعود مما يسمى سفراً في اللغة والعرف.

١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٣/٩٤، الكافي لابن عبد البر المختار ١٦١/٥٢٦، رد المختار على الدر المختار ٢٤٤/١، مكتبة الرياض الحديثة، شرح الخرشفي على مختصر خليل الجموع ٤/٣٢٤، ٥٩/٢.

مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله ٣٩٩/٢ (مكتبة الدار بالمدينة).
الفروع ٥٤/٢.

٢) ينظر الجموع ٤/٣٢٤.

المبحث الثاني

ارتباط المسافر بمقصد معلوم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: ترخيص المهايم ومن هو ملحق به.

المطلب الثاني: حكم التابع مع المتبع.

المطلب الثالث: تنقل السلطان في مملكته وولايته.

المطلب الأول

ترخيص المأئم ومن يلحق به

اشترط جمهور العلماء^(١) لجواز الترخيص أن يربط المسافر قصده بمقصد معلوم، وبناء عليه فلا يقصر المأئم الذي لا يدرى أين يتوجه ولا له قصد معلوم، ومن الصور التي يمكن إدراجها ضمن هذه المسألة:

١ - الرعاة الذين يتبعون الكلاء بمواشيهم ولا يقصدون مكاناً معيناً.

٢ - الجيش الخارج لإدراك العدو ولا يعلم أين يتم ذلك.

٣ - من خرج لطلب آبق أو غريم أو غير ذلك، ونوى أنه متى لقيه رجع، ولا يعرف موضعه.

٤ - السائح في الأرض لا يقصد مكاناً معيناً.

إلى غير ذلك من الصور التي يمكن إلحاقها بما سبق.

إذا تقرر ذلك فإن العلماء استثنوا ما تقدم من علم في ابتداء سفره أنه لن يدرك مطلوبه قبل المسافة المحددة للترخيص، فإن له أن يترخيص في هذه الحالة، لأنه عزم في الابتداء على قطع مسافة الترخيص. أما من لم يعلم المسافة والمقصد فإنه لا يترخيص ولو طال سفره وتجاوز مسافة الترخيص.

واختار بعض الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إباحة الترخيص لمن سبق في الصور المتقدمة إذا بلغ المسافة المبيحة للترخيص، لأنه مسافر سفراً طويلاً.

والذي أراه أن لا يستبيح من كان بهذه الصفة رخص السفر بمجرد خروجه من البلد حتى يجاوز مسافة يعد فيها مسافراً بالعرف واللغة ويحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، وهذا يتمشى على أصل من جعل الترخيص معلقاً بعطلق السفر.

١) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٦، شرح الخرشفي على مختصر حليل ٢/٦٠، المجموع ٤/٣٣٤، المخاتج ٢/٢٤٨، المعني ٣/١١٠، الإنصاف ٢/٣٢٠، كشاف القناع ١/٥٠٦.

٢) ينظر: المجموع ٤/٣٣٤.

٣) ينظر: المعني ٣/١١٠.

المطلب الثاني

حكم التابع مع المتبع

إذا كان تابعاً لغيره كالزوجة مع زوجها، والعبد مع سيده، والجندي مع قائدده، والأسير مع آسره، ونحو هؤلاء من يلزمهم طاعة غيره، فلا يخلو الأمر من ثلاثة حالات:

الأولى: علمهم بأن متبعهم يقصد قطع مسافة القصر فأكثر، وحينئذ يجوز لهم الترخيص ابتداء، وإن لم يترخص متبعهم.

الثانية: علمهم بترخيص متبعهم العالم بشروط الترخيص، فيجوز لهم الترخيص أيضاً وإن لم يجاوزوا مسافة الترخيص، لأن ذلك يدل على طول السفر، وإذا أعد المتبع عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل وعلم التابع ذلك فهل يتزل مثلك العلم بالقصد.

ذكر الشافعية في ذلك وجهين: ^(١).

أحدهما: لا يترخص، لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل، لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفارزة قريبة زمناً طويلاً.

الثاني: يترخص حيث ظن التابع بهذه القرينة طول السفر، لأنه حينئذ من باب الاجتهاد وهو كاف.

الحالة الثالثة: أن لا يعلم التابع بقصد المتبع ولا ما يدل عليه، فهل له أن يترخص؟ قولهان للعلماء:

ذهب الحنفية ^(٢) والحنابلة ^(٣) إلى اعتبار نية الأصل دون التابع، فيترخص العبد

١) ينظر: المجموع ٤/٣٣٣، نهاية الحاج ٢/٥٠.

٢) ينظر بدائع الصنائع ١/٩٤، الميسوط ٢/١٠٦، حاشية رد المحتار ١/٥٣٤.

٣) ينظر: المغني ٣/١١١، الإنصاف ٢/٣١٦، كشاف القناع ١/٥٠٥.

والمرأة ونحوهم تبعاً للمولى والزوج ونحوهم وإن لم يعرفوا المقصد، ويقيمون بآياتهم، لأن حكم التبع حكم الأصل.
ومقتضى مذهب المالكية^(١) وال الصحيح عند الشافعية^(٢) عدم جواز الترخيص ابتداء إلا أن يبلغوا مسافة الترخيص، فإن بلغوها جاز الترخيص من حين بلغوها إلى انتهاء السفر.

ولعل ما جنح إليه الحنفية والحنابلة أولى في هذه المسألة، فهو أشبه بدليل الكتاب والسنة وأقرب إلى قواعد الشريعة.

المطلب الثالث

نقل السلطان في مملكته وولايته

تعرض بعض علماء الحنفية لهذه المسألة، وذكروا أن السلطان إذا طاف في ولايته لا يترخص على اعتبار أن جميع ولايته معزولة البلد الواحد له^(٣).

وصحح البعض^(٤) أن السلطان في هذا الأمر كغيره، فيترخص إذا قصد مسيرة السفر المبيح، وإن كان داخل ولايته، فالنبي - ﷺ - والخلفاء - رضي الله عنهم - قصروا حين سافروا من المدينة إلى مكة.
أقول: وهذا قول ظاهر الوجاهة وما استدل به لمنع الترخيص تعليلاً في مقابلة النص فلا يعول عليه.

١) شرح الحرشي على مختصر خليل .٦٠/٢.

٢) ينظر: المجموع ٤/٣٣٣، نهاية الحاج .٢٥٠/٢.

٣) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٣٥.

٤) المرجع السابق، وينظر: المجموع ٤/٣٥١.

المبحث الثالث

مفارقة العمران

وفيه مطالب:

المطلب الأول: اشتراط المفارقة للترخيص.

المطلب الثاني: المفارقة المعterة لأهل المدن والقرى.

المطلب الثالث: مفارقة المقيم بالصحراء.

المطلب الرابع: المفارقة المعterة لأهل الخيام.

المطلب الخامس: مفارقة المسافر بحراً.

المطلب السادس: مفارقة المسافر جواً.

المطلب السابع: الترخيص في المطارات والموانئ.

المطلب الثامن: مفارقة المدن المتقاربة.

المطلب التاسع: رجوع المفارق لحاجة

المطلب الأول

اشتراط المفارقة للترخص

من أراد السفر فإن له أن يترخص إذا فارق جميع بيوت مدینته أو بلدته التي خرج منها، وهذا محل إجماع حکاہ ابن المنذر^(۱) وغیره^(۲).

واختلف العلماء في اشتراط المفارقة للترخص فذهب الجمهور^(۳) إلى أنه لا بد من المفارقة، وأنه ليس من نوى السفر الترخص حتى يخرج من بيوت بلده أو قريته.

ونقل الحافظ ابن حجر^(۴) عن بعض الكوفيين القول بأن من أراد السفر يصلی ركعتين ولو كان في منزله.

استدل الجمهور بقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصَلَوَةِ ﴾^(۵).

فالله سبحانه وتعالى علق القصر على الضرب في الأرض ولا يكون ضارباً في الأرض حتى يخرج.

ومن السنة: ما رواه أنس - رضي الله عنه - قال: « صَلَّيْتُ الظُّهُرَ مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلُفَةِ رَكَعْتَيْنِ »^(۶).

١) في كتابه الإجماع ص ٤٣، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٢) ينظر: فتح الباري ٥٦٩/٢، المطبعة السلفية، ونيل الأوطار ٢٠٧/٣ - دار الكتب العلمية.

٣) ينظر: بداع الصنائع ٩٤/١، مجمع الأئم ١٦٠/١، حاشية رد المحتار ٥٢٥/١، الكافي لابن عبد البر ٢٤٤/١، مقدمات ابن رشد ١٥٧/١، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٥٧/٢، المجموع ٣٤٧/٤، نهاية الحاج ٢٣٨/٢، المعنى ١١١/٣، شرح الزركشي ١٤١/٢ - الطبعة الأولى - مطابع العبيكان. الإنفاق ٣٢٠/٢، كشاف القناع ٥٠٧/١.

٤) في فتح الباري ٥٦٩/٢.

٥) سورة النساء ١٠١.

٦) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢.

صحيح مسلم كتاب الصلاة باب صلاة المسافرين وقصرها ١٤٤/٢.

فالنبي - ﷺ - كان يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة، وعن علي بن ربيعة ^(١) قال: "خرجت مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية، فقلنا له: ألا تصلي أربعًا؟ قال: حتى ندخل بيونها" ^(٢).

وعن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيونها ^(٣).

واستدل من أجاز الترخص قبل الخروج بما رواه عبيد بن حير ^(٤) قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِيهِ بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي سَفِيَّةِ مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قُرِبَ غِذَاؤُهُ، فَلَمْ يُجَاوِزِ الْبُيُوتَ حَتَّى دَعَاهُ بِالسُّفْرَةِ، قَالَ: اقْتَرِبْ، قُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - » ^(٥).

وأحجب عن الاستدلال بالحديث:

بأن أبو بصرة لم يأكل حتى دفع قوله: "لم يجاوز البيوت" معناه: والله أعلم - لم يبعد منها، بدليل قول عبيد له: ألسنت ترى البيوت

^(٦)

وبهذا يتراجع ما عليه الجمهور من اشتراط المفارقة للترخص، فعدم الاشتراط منابذ لما تقدم من الأحاديث الصحيحة، ناهيك عن مخالفته لاسم السفر والضرب في الأرض.

١) علي بن ربيعة بن فضلة الوالي، أبو المغيرة، الكوفي، ثقة، من كبار الثالثة، ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٠١.

٢) صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه ٣٦/٢، المصنف لعبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً ٥٣٠/٢ توزيع المكتب الإسلامي.

٣) المصنف لعبد الرزاق، كتاب الصلاة باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً ٥٣٠/٢.

٤) عبيد بن حير القبطي مولى أبي بصرة، يقال: كان من بعث به المقوقس مع مارية، فعلى هذا فله صحبة، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في الثقات، وقال ابن حزم: لا أعرفه، ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٧٦.

٥) سنن أبي داود كتاب الصوم، باب متى يفطر المسافر إذا خرج ٣١٨/٢.

٦) ينظر: المغني ١١٢/٣.

المطلب الثاني

المفارقة المعتبرة لأهل المدن والقرى

إذا أنشأ المسافر السفر من المدينة أو البلد فعليه أن يجاوز جميع العمران من جهة مقاصده حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل مما هو معد للسكنى، والخراب المتخلل للعمران معدود من البلد، أما المساكن الخربة في أطراف البلد، فإن خلت من السكان ولم يكن ثمة عمران وراءها فإنه لا يشترط مجاوزتها، لأنها غير مسكونة فأشبهرت الصحراء^(١).

واشترط الشافعية^(٢) مجاوزة المساكن الخربة إذا كانت قائمة الحيطان ولم يحوط على العامر، لأن السكنى فيها مكنة.

أما البساتين والمزارع المتصلة بالبلد، فإن كانت غير معدة للسكنى فإنه لا يشترط مجاوزتها.

أما إذا كانت البساتين والمزارع مما أعد للسكنى، بأن كان فيها دور وقصور يسكنها ملاكها ولو في بعض العام، فهل يشترط مجاوزتها؟

قولان للعلماء:

القول الأول: لا تشترط المجاوزة، لأنها ليست من البلد، فلا تصير منه بإقامة بعض الناس فيها بعض الفصول، وبذلك قال الحنفية^(٣) والشافعية^(٤).

القول الثاني: اشتراط المجاوزة، وذلك مقتضى مذهب المالكية^(٥) والصحيح

١) ينظر: بدائع الصنائع ١/٩٤، مجمع الأئمّة ١/٦٠، ١٦١، حاشية رد المحتار ١/٥٢٥، الكافي لابن عبد البر ١/٢٤٤، مقدمات ابن رشد ١/١٥٧، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢/٥٧، المغني ٣/١١٣، الفروع ٢/٥٤، ٥٥، شرح الزركشي ٢/١٤١، الإنصاف ٢/٣٢٠، ١/٥٧٠.

٢) ينظر: المجموع ٤/٣٤٧، نهاية المحتاج ٢/٢٤٠.

٣) المصادر السابقة للحنفية.

٤) المصادر السابقة للشافعية.

٥) ينظر: شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢/٥٨.

عند الخنابلة،^(١) وبه قال الرافعي من الشافعية^(٢) ونظره النووي^(٣) مع استظهار عدم الاشتراط.

ولعل الأولى هنا التفريق بين سكناً هذه البساتين طوال العام أو بعض العام للترفة ونحو ذلك، فإذا كان السكن فيها دائمًا فهي ملحة بالبلد ما دامت متصلة به، وإن كان السكن فيها بعض فصول العام، أو في بعض الأوقات فلا تشترط المجاوزة.

وينبغي أن يلاحظ أنه إذا كان للبلد سور مختص به فإنه يشترط المجاوزة السور، سواء كان داخله بساتين أو مزارع أو لم يكن، إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة فلا يعد مسافرًا قبل مجاوزته، فإذا فارق السور ترخص بمجرد المفارقة.
وإذا كان الخارج السور دور ونحوها فهل تشترط المجاوزة؟

مقتضى مذهب الحنفية،^(٤) والمالكية^(٥) والصحيح عند الخنابلة^(٦) اشتراط المجاوزة العمران المتصل بالبلد، وإن كان خارج السور.

وقال الشافعية:^(٧) العبرة بمجاوزة السور بشرط اختصاصه ببلد المسافر.

ولعل ما تركن إليه النفس ويطمئن إليه القلب اشتراط المجاوزة، كما هو مذهب الجمهور خاصة إذا كان يشمل الجميع اسم واحد.
وفي الوقت الحاضر لم يعد السور قائمًا في أكثر البلدان كما كان الحال عليه سابقًا، وما كان فيه السور قائمًا فلا اعتبار له فالمعتبر شمول البيان تحت اسم واحد.

وينبغي ملاحظة أنه إذا كان للبلد الواحد جانبان بينهما ميدان أو نهر، فضابط المفارقة المجاوزة الجانب الثاني لمن عبر إليه من الجانب الأول.

١) ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٢، كشف القناع ٥٠٧/١.

٢) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤٣٦، دار الفكر.

٣) في المجموع ٤/٣٤٧.

٤) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٥.

٥) ينظر: مقدمات ابن رشد ١/١٥٧، شرح الخرشفي على مختصر حليل ٢/٥٨.

٦) ينظر: الإنصاف ٣٢٠/٢، كشف القناع ١/٥٠٧.

٧) ينظر: المجموع ٤/٣٤٧.

المطلب الثالث

مفارقة المقيم بالصحراء

من كان مقيماً في الصحراء فالمشترط للترخص مفارقته للبقعة التي يكون فيها رحله وينسب إليه، فإن سكن وادياً وسار في عرضه فلا بد من بحاوزة عرضه، إذا كان هذا العرض معتاداً، فإن أفرطت سنته لم يشترط إلا بحاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله أو موضع الحلة التي هو منها، كما لو سافر في طول الوادي فإنه يكفيه ذلك القدر^(١).

المطلب الرابع

المفارقة المعتبرة لأهل الخيام

من كان من أهل الخيام فإنه يتراخص إذا فارق الخيام كلها، مجتمعة كانت أو متفرقة، إذا كانت حلة واحدة وهي بمثابة أبنية البلد. وضابط التفرق الذي لا يؤثر بأن يكونوا بحيث يجتمعون للسمير في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض، فإن كانوا هكذا فهي حلة واحدة.

ويشترط مع بحاوزة الخيام بحوزة مراقبتها، كمطرح الرماد، وملعب الصبيان والنادي ومراح الإبل، لأنها من موضع إقامتهم^(٢). وإذا نزل ب محل من بادية وحده اشتهرت مفارقته وما يناسب إليه عرفاً.

١) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٥، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٢/٥٨، حاشية الدسوقي على شرح الخرشفي ٢/٣٤٨، المجموع ٤/٥٨، نهاية المحتاج ٢/٢٤٠، حاشية الشيرامي على نهاية المحتاج ٢/٢٤٠، المعني ٣/١١٣.

٢) ينظر: المراجع السابقة في البحث السابق.

المطلب الخامس

مفارقة المسافر بحراً

من كانت إقامته في بلدة ساحلية على البحر، وأراد أن يستقل سفينة في سفره فلمعتبر للترخيص مجاوزة هذه السفينة وجريها إذا لم يكن هذا الجري محاذاً للبلد كمسافر من جدة إلى السودان مثلاً^(١).

أما إذا كان جريها محاذاً للبلد كمن سافر من جدة إلى اليمن أو مصر فلا بد من مجاوزة العمران.

وإذا لم تكن السفينة راسية على الساحل واحتاج المسافرون إلى زورق في الانتقال إليها فإنه يجوز الترخيص بمجرد مغادرة هذا الزورق إليها، بشرط أن تكون هذه المغادرة إليها هي الأخيرة، أما ما دام يذهب ويعود فلا يجوز لمن به ولا لمن بالسفينة أن يتراخص بقصر ولا غيره

(١)

١) ينظر: نهاية المحتاج ٢٤١/٢، وحاشية الشيراملي على النهاية ٢٤١/٢.

المطلب السادس

مفارة المسافر جواً

بعد تتبع واستقراء أقوال أهل العلم - حسم الله - لإيجاد نظير يقاس عليه في هذه المسألة - وجد أئمَّا اعتبروا فيمن صعد جبلاً مفارقته المكان المحاذي لرعوس الحيطان.

ومفارقة من هبط لأساسها^(١) لأنَّه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها.

وببناء عليه فيمكن أن يلحق بذلك من أنشأ سفراً مستقلاً الطائرة، فالمفارقة المعتبرة في حقه تحصل بمجرد محاوزة الطائرة المكان المحاذي لسمت البنيان. وبذلك يندفع ما قد يتوجه من أن المفارقة لا تحصل إلا بخروج الطائرة عن المجال الجوي للبلد.

أما ترخيص المسافر في المطار قبل الصعود إلى الطائرة فاحتاج إلى مبحث خاص يتضمن حكمه وضوابطه.

١) ينظر: الفروع ٥٥/٢، الإنصاف ٣٢١/٢.

المطلب السابع

الترخيص في المطارات والموانئ

الترخيص بالمطارات والموانئ المتصلة بالبلد - خاصة قصر الصلة - مما شاع عند بعض الناس اعتقاداً منهم أن من وصل إلى المطار، أو الميناء قد شرع في السفر وحاز له الترخيص.

وتحrir القول الصحيح المتفق مع الأدلة الشرعية والضوابط الفقهية في هذا الأمر يتطلب تأصيله فقهياً على ضوء ما قدره العلماء في ضابط المفارقة المعترضة للترخيص.

وقد تبين في مباحث سابقة أن العلماء يضبطون المفارقة المبيحة للترخيص بمحاذة عمران البلد مما يشتمله اسم واحد حتى وإن كان هذا العمران من مصالح البلد وتوابع الإقامة.

جاء في حاشية ابن عابدين: ^(١) "يشترط مفارقة ما كان من توابع موضع الإقامة كربض مصر وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم مصر... وأما الفناء وهو المكان المعد لصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى، وإلقاء التراب، فإن اتصال بمصر اعتبر بمحاذته، وإن انفصل بعلوة ^(٢) أو مزرعة فلا".

وبناء على ذلك فإن المطار أو الميناء القائم في البلد أو المتصل به يعتبر منه، ومن حصل به لا يعد بمحاذة أو مفارق، فلا يسوغ له الترخيص، كما هو الحال في المسافر مثلًا من مطار الرياض القديم، أو ميناء السكة الحديد القائم في وسط الرياض.

وأيضاً فإن الذي تطمئن إليه النفس وتركت إليه عدم إباحة الترخيص في مطار الملك خالد الدولي بالرياض قبل مغادرته، لأنه يكاد أن يكون متصلًا بالرياض، ولا يمكن القول بأنه واقع خارجها.

.٥٢٥/١)١

٢) وهي مقدار رمية سهم، وتقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة. ينظر المعجم الوسيط ص ٦٦٠ .

هذا إذا كان المطار متصلاً بالمدينة، أما إذا كان منفصلاً عنها بحيث يقال أنه خارج المدينة وأن من وصل إليه قد فارق العمران فإنه لامانع حينئذ من الترخيص.

وإذا تقرر إباحة الترخيص في المطار المنفصل عن البلد الواقع خارجه، فهل يشمل الجواز من لم يكن حازماً بالسفر، كالحاجز على لائحة الانتظار مثلاً؟ ذكر العلماء - حمسم الله - ^(١) أن من خرج من بلده وأقام في موضع بنية انتظار رفقة على أنه إذا خرجموا سار معهم وإنما رجع، أنه لا يجوز له القصر، لأنه لم يجزم بالسفر.

والحاجز انتظاراً مقيس على المنتظر رفقة في هذه المسألة، فكلاهما غير حازم بالسفر وإن كان قد فارق العمران.

١) ينظر شرح الخرشفي على مختصر حليل ٦٠/٢، المهدب المطبوع من المجموع ٣٤٦/٤، المجموع ٣٥٠/٤، الإنصاف ٣٢١/٢.

المطلب الثامن

مفارقة المدن المتقابلة

إذا كانت إحدى المدن أو القرى قرية من الأخرى، فهل يشترط للمسافر من أحدهما محاوزة الأخرى، أو أنه يكتفي بمحاوزة مدنته، لأنه يشملها اسمها الخاص بها، وقد فارقها؟

الذي تدل عليه أقوال العلماء - حسّم الله^(١) - أن المدينتين المتصلتين بالبنيان في حكم المدينة الواحدة، وعليه فلا يسوغ للمفارق أحدهما أن يتربع على الأخرى إذا كانت في طريق سفره، فلمسافر مثلاً من بريدة لا يباح له الترخيص في عنيزه، والمسافر من الدمام لا يتربع على الخبر، بل عليه أن يجاوز العمران من المدينتين.

وإن انفصلت إحدى المدينتين عن الأخرى فجاوز مدنته حاز له الترخيص وإن قربت الأخرى.

١) ينظر: جمجم الأنهر ١٦٠/١٠، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٥٨/٢، المجموع ٣٤٨/٤، المجموع ٢٤٠/٢، المغني ١١٣/٣.

المطلب التاسع

رجوع المفارق

إذا فارق المسافر بنيان البلد ثم رجع لحاجة كأنحد شيء مثلاً فإن ذلك لا يخلو من ثلاثة حالات:

الحالة الأولى:

أن لا يكون ذلك البلد وطنه ولا أقام فيه، فلا يصير مقيماً بالرجوع ولا بدخوله، بل له الترخص بالقصر وغيره في رجوعه وفي نفس البلد.

الحالة الثانية:

أن يكون وطنه، فليس له الترخص إذا عاد إليه إلا إذا كانت مسافة العود مبيحة بنفسها، أو ما تسمى سفراً بالعرف على الخلاف المتقدم.

وإذا فارق بلده ثانياً بعد عودة إليه، فإنه يتزخص.

الحالة الثالثة:

أن لا يكون وطنه، ولكنه أقام فيه مدة فهل له الترخص في رجوعه؟

حكى الشافعية في ذلك وجهين،^(١) أصحهما: الترخص، لأنه مسافر غير ناوٍ للإقامة.

١) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤١/٤، والمجموع ٣٤٩/٤.

الفصل الثاني

ضوابط إقامة المسافر

المبحث الأول

التعريف بالوطن الأصلي مقارنًا بغيره

قبل البحث في تفاصيل الأحكام المتعلقة بهذا الباب، يحسن التنبيه على ما قرره العلماء من تقسيم للأوطان باعتبار السكن والإقامة، وقد ظهر بعد البحث أن فقهاء الحنفية أكثر من تعرض لهذا التقسيم، حيث يقسمون الأوطان إلى ثلاثة أقسام:
القسم الأول:

الوطن الأصلي: وهو وطن الإنسان في بلدته أو بلدة أخرى اتخذها داراً، أو توطن بها مع أهله وولده، وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش بها. فالرياض مثلاً تعد وطناً أصلياً لموظفي استقر بها مع أهله وقد قدم من بلد المنشأ القصيم.

القسم الثاني:

وطن الإقامة: وهو أن يقصد الإنسان أن يمكنه في موضع صالح للإقامة خمسة عشر يوماً^(١) أو أكثر، فمن قدم من مكة مثلاً للدراسة في الرياض من غير أن يتأهل بها فهي وطن إقامة له وليس وطناً أصلياً.

القسم الثالث:

وطن السكنى، وهو أن يقصد الإنسان المقام في غير بلدته أقل من خمسة عشر يوماً.

١) وذلك بناء على الأصل عند الحنفية في تحديد مدة الإقامة بخمسة عشر يوماً، وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه.

فالرياض وطن سكني لموظفي انتدب إليها في مهمة تستغرق عشرة أيام.

إذا تقرر ما سبق آنفًا فإن الوطن الأصلي ينتقض بمثله لا غير، فإذا توطن إنسان في جهة مثلاً، ونقل إليها وظيفته وأهله من الرياض فإن الرياض تخرج من أن تكون وطناً أصلياً له، وله أن يتخصص إذا ما قدم إليها مسافرًا.

والأصل في ذلك: أن رسول الله - ﷺ - والماهجرين من أصحابه - رضي الله عنهم - كانوا من أهل مكة، وكان لهم بها أوطان أصلية ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة وجعلوها داراً لأنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة، حتى كانوا إذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافرين، وقد قال النبي - ﷺ - حين صلى بأهل مكة: « أَتَمُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » ^(١).

ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطنه السكني، ولا بوطنه الشيء لا ينسخ بما هو دونه.

وكذا لا ينتقض بنية السفر والخروج من وطنه حتى يصير مقيماً بالعود إليه من غير نية الإقامة. فالسفر من الرياض لا يخرج المستوطن فيه عن هذه الصفة، وإذا ما عاد إلى الرياض من سفره فإنه غير محتاج إلى تجديد نية الإقامة.

ووطن الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي، لأنه فوقه وبوطن الإقامة أيضاً لأنه مثله، والشيء يجوز أن ينسخ بمثله، وينتقض بالسفر أيضاً، لأن توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن لحاجة، فإذا سافر منه استدل على قضاء حاجته فصار معرضًا عن التوطن به، ولا ينتقض وطن الإقامة بوطنه السكني، لأنه دونه فلا ينسخه.

ووطن السكني ينتقض بالوطن الأصلي وبوطن الإقامة، لأنهما فوقه وبوطن السكني لأنهما مثله وبالسفر ^(٢).

١) سبق تخرجه.

٢) ينظر: الميسوط ١٠٦/٢، ١٠٧، ١٠٤، ١٠٣/١، بدائع الصنائع، جمع الأئم شرح ملتقى الأئم ١٦٢/١، حاشية ابن عابدين ٥٣٢/١.

المبحث الثاني

الإقامة بالعود إلى الوطن الأصلي

إذا عاد المسافر إلى وطنه انتهى ترخصه ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء من سور أو بنيان أو مطار أو نحو ذلك، ومن بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق، وإلى مفارقة الزورق لها آخرًا، إن كان لها زورق، وذلك حيث أتى محل إقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران بلده.

والذي تدل عليه أقوال العلماء - حسم الله - أن الوطن متدين للإقامة فلا يحتاج العائد إليه إلى نيتها.

وفي معنى الوطن الأصلي الموضع الذي سافر إليه إذا عزم على الإقامة فيه القدر المانع من الترخص على ما يأتي تفصيله.
ولا فرق في قطع حكم السفر بين أن يدخل البلد اختياراً أو غلبة كما لو ردته الرياح أو تعطلت سيارته فعاد لصلاحها أو نحو ذلك.
وترخص المسافر حتى يدخل بلده مشروط بسيره مدة السفر وإنما فيتم بمحض نية العود لعدم استحکام السفر^(١).

١) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٠٣، مجمع الأئمّة ١/٦٤، حاشية رد المحتار ١/٥٢٨، شرح المخرشي على مختصر حليل ٢/٦١، حاشية علي العدوى على المخرشي ٢/٦١، المجموع ٤/٣٥٠، نهاية المحتاج ٢/٢٤٢، الفروع ٢/٦٣، الإنصاف ٢/٣٣١.

المبحث الثالث

اجتياز الوطن الأصلي

إذا مر المسافر بوطنه مجتازاً فإن هذا المرور لا يمنعه من الترخيص ما دام لم يعزم على الإقامة، ولم يكن له حاجة سوى المرور، وبذلك قال المالكية^(١) والشافعية في أحد الوجهين،^(٢) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٣).

ومن الصور التي يمكن تخريجها على هذه المسألة ما لو استقل أحد سكان الرياض مثلاً طائرة من جدة في طريقه إلى خارج المملكة، فمررت الطائرة بالرياض لحمل بعض الركاب أو نحو ذلك، فإن لهذا المسافر أن يقصر الصلاة أثناء مروره بالرياض وإن كانت وطناً له. وذهب الحنفية^(٤) والشافعية في الصحيح من الوجهين^(٥) والحنابلة في الصحيح من الروايتين^(٦) إلى أن المار يصير مقيماً بدخول وطنه، لأنه في وطنه فكيف يكون مسافراً.

والذي أرجح إليه في هذه المسألة: ترجيح ترخيص المار، فهو مسافر ضرب في الأرض، وحمل الزاد والمزاد.

١) ينظر: شرح الخرشفي على مختصر حليل ٦١/٢.

٢) ينظر: المجموع ٤/٣٥٠.

٣) ينظر: الإنصاف ٢/٣٣١.

٤) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٨.

٥) ينظر: المجموع ٤/٣٥٠، نهاية المحتاج ٢/٢٤٢.

٦) ينظر: الإنصاف ٢/٣٣١.

المبحث الرابع

الإقامة بالتأهل

إذا تأهل المسافر ببلد وأصبح له فيه زوجة ، فإنه يعد مقيماً متى دخل هذا البلد حتى ولو لم ينبو الإقامة على قول جمهور أهل العلم ^(١) .
يستدل لذلك بما رواه عبد الرحمن بن أبي ذياب: « أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَبَّ رَكْعَاتٍ فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِمَكَّةَ مُنْذُ قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلْدٍ فَلِيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ" ^(٢) ».
وعن عطاء أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: " إن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة" ^(٣) .
ويلحق بعض العلماء ^(٤) السرية وأم الولد بالزوجة في هذه المسألة.
وإذا انتقلت الزوجة لبلد بإذن الزوج فإنه يصير وطنياً أيضاً.
ولو ماتت وعلم بها فلا يعتبر موضعها حينئذ إذا كان موطناً غيره، وإلا فيعتبر، لأن موتها كالرفض والوطن لا يرفض إلا أن يتوطن
غيره.

١) ينظر: حاشية رد المحتار ٥٣٢/١، شرح الخرشفي على مختصر حليل ٦١/٢، المغني ١٥١/٣، الإنصاف ٣٣١/٢، كشاف القناع ٥٠٩/١.

٢) مسند أحمد ٦٢، وينظر: مجمع الروايد ١٥٦/٢، قال الميشمي: رواه أحمد وله عند أبي يعلى .. وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف.
وذكر الحديث ابن حجر في الفتح وأعلمه بالانقطاع، فتح الباري ٥٧٠/٢.

٣) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب المسافر ينتهي إلى الموضع الذي يزيد المقام به ١٥٥، المصنف لعبد الرزاق كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٥٢٤/٢، المصنف لابن أبي شيبة كتاب الصلاة باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٤٤٥/٢.

٤) ينظر: شرح الخرشفي على مختصر حليل ٦١/٢.

المبحث الخامس

الإقامة بغير الوالدين

لا يعد وطن إقامة الوالدين أو الأولاد موطنًا لمن تأهل في غيره إذا قدم إليه، ولم يجمع على الإقامة فيه، وعليه فإن له أن يتصرف بشرطه. وكذلك لو كان له أبوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به، فليس ذلك وطنًا له، إلا إذا عزم على القرار فيه وترك الوطن الذي كان له قبله^(١).

وإذا ثبت ذلك في الفروع والأصول فغيرهما من باب أولى.

١) ينظر: حاشية رد المحتار ٥٣٢/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦١/٢، المجموع ٤/٣٥٠، الإنصاف ٢/٣٣١، كشاف القناع ١/٥٠٩.

المبحث السادس

الإقامة بتملك الدور والعقار

المعتبر في الإقامة والتوطن التأهل دون تملك الدار أو العقار، فمن تملك داراً أو عقاراً في بلد ولم يتأهل به لم يمتنع عليه الترخيص بشرطه إذا قدم على هذا البلد، وهذا ما عليه جمهور العلماء^(١) إذ المعتبر الأهل دون الدار.

ومن الصور التي يمكن أن تخرج هنا لو أن شخصاً قطن الرياض للعمل وتملك داراً واستقر مع أهله، فإن الرياض تعد وطناً له بهذا الاعتبار، فإذا ما انتقل بأهله عن الرياض خرج عن كونه وطناً له وإن بقي متملكاً للدار.

ونقل عن بعض الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) في رواية ثانية إلهاق الدار والعقارات بالتأهل، فتحقق الإقامة بوجود الدار والعقارات كما تحصل بالتأهل.

وذكر ابن حزم في المخل^(٤) أن من ورد على ضيعة أو ماشية أو دار فتل هنالك أتم، فإذا رحل ميلاً فصاعداً قصر.

١) ينظر: حاشية رد المحتار ٥٣٢/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٦١/٢، ٦٢، الإنصال ٣٣١/٢، كشاف القناع ٥٠٩/١.

٢) ينظر: حاشية رد المحتار ٥٣٢/١.

٣) ينظر: المغني ١٥١/٣.

٤) ٣٢/٥.

المبحث السابع

الإقامة المطلقة

من نوى إقامة مطلقة في مكان صالح للإقامة ولم يجدها بزمن معين امتنع عليه الترخيص لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة^(١). وقد روى البيهقي بإسناده عن نافع: "أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة"^(٢).

المبحث الثامن

الإقامة العارضة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مدة الإقامة لمن قصد إقامة أيام معينة.

المطلب الثاني: إقامة من لم يجمع مكث أيام معينة.

١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/١، المجموع ٣٦١/٤، كشف القناع ٥١٢/١.

٢) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من أجمع الإقامة مطلقاً موضع أتم ٤٦/٣.

المطلب الأول

مدة الإقامة

المدة التي يصبح بها المسافر مقيماً إذا ما قصد الإقامة ببلد مما شاع فيه الخلاف بين العلماء حتى إن بعضهم حكى فيه نحواً من أحد عشر قوله، إلا أن الأشهر منها ما عليه فقهاء الأمصار.

وسبب الخلاف في هذه المسألة: أن ذلك أمر مسكون عنه في الشرع، والقياس على التحديد ضعيف عند الجميع، ولذلك رام هؤلاء كلهم أن يستدلوا المذهب من الأحوال التي نقلت عنه عليه الصلاة والسلام - أنه أقام فيها مقصراً، أو أنه جعل لها حكم السفر^(١).
إذا تقرر ذلك، فإليك أقوال العلماء في هذه المسألة مفرونة بأدلةها وما يرد عليها من المناقشة.

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن مدة الإقامة خمسة عشر يوماً، فإذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً فأكثر امتنع عليه الترخيص، وإن نوى دون ذلك ترخيص^(٢).

حججة القول:

ما رُوي عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - أئمماً قالا: "إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقضي خمسة عشر يوماً أكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدرى متى تطعن فاقصرها"^(٣).

١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ١٦٩/١، دار المعرفة شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٠٣، ٥/٢٠٩، نيل الأوطار ٣/٢٠٩.

٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٧/١، مجمع الأئمّة ١٦٢/١، حاشية رد المحتار ١/٥٣٢.

٣) قال الريعي: أخرجه الطحاوي عنهما، نصب الرأبة ٢/١٨٣.

قال الحنفية^(١) وهذا باب لا يوصل إليه بالاجتهاد، لأنه من جملة المقادير، ولا يظن بهما التكلم جزأً، فالظاهر أنّما قاله سِيَّاراً من رسول الله - ﷺ -.

ونوّقش الدليل: بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها.

وأيضاً فقد ثبت عن ابن عباس وابن عمر - رضي الله عنهما - خلاف ما حكى عنهم^(٢) إضافة إلى ثبوت خلاف ذلك عن غيرهم من الصحابة - رضي الله عنه - .^(٣)

القول الثاني:

أن أقل مدة الإِقامة أربعة أيام، فإذا نوى إقامة أربعة أيام فأكثر انقطع ترخصه.

وبذلك قال المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٦) وفي كيفية احتساب الأربعة خلاف.

فالصحيح عند المالكية والشافعية: عدم احتساب يومي الدخول والخروج، وال الصحيح عند الحنابلة: احتسابهما، فلو دخل يوم السبت وقت الزوال بنية الخروج يوم الأربعاء وقت الزوال صار مقيماً عند الحنابلة غير مقيم عند المالكية والشافعية،

١) ينظر: المراجع السابقة للحنفية.

٢) فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أقام النبي - صلى الله عليه وسلم - تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا".

صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٢/٤٣.

وعن نافع أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة. موطأ الإمام مالك كتاب الصلاة باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكتناً ص ١٠٥.

٣) فعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "إذا أقمت عشرًا فأتم الصلاة"

وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: "إذا وضعت رحلتك بأرض فأتم الصلاة". أخرجهما ابن حزم في المخل كتاب الصلاة باب الاختلاف في قدر المدة التي تتم فيها الصلاة ٥/٥٣.

٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر ١/٤٥٢، المقدمات لابن رشد ١/٧٥١، شرح الخروشي على مختصر حليل ٢/٦٢.

٥) ينظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٤/٤٤٦، المجموع ٤/٣٦٤، نهاية الحاج ٢/٢٤٢.

٦) ينظر: شرح الزركشي ٢/١٥٧، الإنصاف ٢/٢٢٩.

لأنه مسافر في هذا اليوم وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً، فما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم.

حججة القول:

١ - ما رواه العلاء بن الحضرمي - رضي الله عنه - أنه عليه - قال: « يمكث المهاجر بعد قضاء سُكّة ثلاثة »^(١).

قالوا في الاستدلال: أن النبي - عليه - كره للمهاجرين الإقامة بمكة التي كانت وطناً لهم فأخرجوا عنها في الله تعالى حتى يلقوا ربهم عز وجل غرباء عن أوطانهم، ثم أباح لهم المقام بها ثلاثة أيام تسلب المقيم اسم السفر، وما زاد عنها في حكم الإقامة.

وأحجب : بأن النبي - عليه - رخص لهم في الثالث لأنها مذنة قضاء حوائجهم وهيئه أحواهم للسفر.

ولا حجة لهم في الحديث إذ ليس فيه نص، ولا إشارة إلى المدة التي إذا أقامها المسافر أتم، وإنما هو في حكم المهاجر، فما الذي أوجب أن تقاس إقامة المسافر على إقامة المهاجر.

ثم إن المسافر مباح له أن يقيم ثلاثة وأكثر من ثلاثة، لا كراهة في شيء من ذلك، وأما المهاجر فمكرر له أن يقيم بمكة بعد قضاء النسك أكثر من ثلاثة، فأي نسبة بين إقامة مكرر وإقامة مباحة، وأيضاً فإن ما زاد على الثلاثة الأيام للمهاجر داخل عندهم في حكم أن يكون مسافراً لا مقيماً، وما زاد على الثلاثة للمسافر فإقامة صحيحة، وهذا مانع من أن يقاس أحدهما على الآخر، وأيضاً فقد أقام المهاجرون مع النبي - عليه - عام الفتح قريباً من عشرين يوماً، ولم يكونوا بذلك مقيمين إقامة خرجوا بها عن السفر^(٢).

١) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة ٤/٨٠.

٢) ينظر: المخلوي ٥/٣٤، ٣٥.

٢ - عن أسلم مولى عمر بن الخطاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - " أنه ضرب لليهود والنصارى والمحوس بالمدينة إقامة ثلاثة ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال " ^(١).

قال الموفق: ^(٢) دل ذلك على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة.

وأجيب عن الأثر بما أجيبي به عن حديث العلاء بن الحضرمي، إضافة إلى أن ذلك استدلال بغير مورد التزاع.

القول الثالث:

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة فهو مقيم يمتنع عن الترخص، وبذلك قال الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه ^(٣) .

قال ابنه عبد الله ^(٤) سألت أبي عن المسافر إذا قدم بلداً توطن فيه على إقامة كم يؤمر أن يتم فيه الصلاة؟

قال: إذا نوى أن يقيم إحدى وعشرين صلاة قصر وإن نوى أكثر من ذلك يتم.

حججة القول:

احتج الإمام أحمد - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - بما استنبطه من حديث جابر وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ^(٥) « أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ صَبَّيْحَةَ رَابِعَةِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ، وَالْخَامِسَ، وَالسَّادِسَ، وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ مِنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا ». ^(٦)

١) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من أجمع إقامة أربع أيام ١٤٨/٣ .

قال النووي: إسناده صحيح، المجموع ٤/٣٦٠ .

٢) في المغني ٣/١٤٨ .

٣) ينظر المغني ٣/١٤٧، ١٤٨، شرح الزركشي ٢/١٥٧، الإنصاف ٢/٣٢٩ .

٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ٢/٣٩٥ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٥) ينظر: صحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنن النسائي كتاب الحج باب الوقت الذي وافق فيه النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مكتبة الدار بالمدينة المنورة ٣٦٢/٣ .

قال الإمام أحمد^(١) فإذا أجمع أن يقيم كما أقام النبي - ﷺ - قصر وإن أجمع على أكثر من ذلك أتم. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: « خرجنا مع النبي ﷺ - من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رحعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً »^(٢).

قال الإمام أحمد: ^(٣) إنما وجه حديث أنس عندي أنه حسب مقام النبي - ﷺ - بمكة ومن وإلا فلا وجه له غير هذا فهذه أربعة أيام، وصلاة الصبح بمكة يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاة.

فهذا يدل على أن من أقام إحدى وعشرين صلاة يقصر وهي تزيد على أربعة أيام.

ونوقيش ما احتج به الإمام أحمد: بأنه لا دليل في الحديث على أن مدة الإقامة أربعة أيام أو أكثر، فالنبي - ﷺ - قدم صبح رابعة من ذي الحجة وكان يصلّي ركعتين، لكن أين الدليل أنه لو قدم صبح ثلاثة وثانية كان يتم ويأمر أصحابه بالإقامة؟ ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك^(٤).

الراجح:

ينظر للناظر والمتأنّل فيما تقدم عرضه من أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وما استدل به لهذه الأقوال، أن العلماء - رحمهم الله - راموا استنباط الأدلة من فعله - ﷺ - ومن قوله، وهي أدلة غير صريحة في محل التراع، فليس في قوله - ﷺ - ولا في فعله ما يدل على التحديد، ولو كان هناك حد فاصل بين المقيم

١) ينظر: المراجع السابقة للحنابلة.

٢) صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة باب ما جاء في التقصير ٣٤/٢.

صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى ١٤٥/٢.

٣) ينظر: المراجع السابقة للحنابلة.

٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٤/١٣٨.

والمسافر لبيه - وَيَسِّرْ لَهُ - للناس، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾^(١).

فالتمييز بين المقيم والمسافر بنية أيام معروفة يقيمهما، ليس أمراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولا عرف، فالشرع علق الترخيص على وجود حقيقة السفر الذي يسمى سفراً، ولم يحدد لذلك مدة، والقاعدة: أن النص المطلق في كلام الله وكلام رسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد فيه حد عن الله ورسوله^(٢) وإذا تقرر أن ما استدل به غير صريح في التحديد فالاحوط لمن حظر رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من غير تردد أن يقتصر في الترخيص على ما ثبت في حجته وَيَسِّرْ لَهُ من إقامته بعكة أربعة أيام، وما زاد عن الأربعة إذا كان مزمعاً الإقامة لم يقم به دليل صريح حال عن معارض، وإذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال ووجب التمسك بالأصل^(٣).

١) سورة التوبه / ١١٥.

٢) ينظر: المخلوي / ٣٥، جموع فتاوى شيخ الإسلام / ٤٣٨.

الروض النضير / ٢٣٦٢، مكتبة المؤيد، المختارات الجليلة من المسائل الفقهية ص ٣، مطبعة المدين.

٣) ينظر: بداية المجتهد / ١٧٠، ونيل الأوطار / ٣٢٠٨، وفتاوي سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله / ٢٣٢.

المطلب الثاني

إقامة من لم يجمع مكث أيام معينة

ولها حالتان:

الحالة الأولى:

من أقام في بلد لقضاء حاجة يرجو نجاحها والفراغ منها في كل يوم، بأن يقول: أخرج اليوم أو غداً، ولم يقصد إقامة أيام معينة، وإنما هي إقامة مرهونة بحاجته ولا يعلم متى تنقضى فإذا انقضت سافر، ففي مثل هذه الحالة له الترخيص مدة إقامته، طالت أم قصرت، وبذلك قال جمهور العلماء^(١).

ومن الصور المخرجة على ذلك: إقامة المسافر في الأماكن التي يتزل فيها مع سفره حتى ينتهي إلى محل الذي قصد، والمجاهد المتضرر أن تضع الحرب أوزارها، ومن حبسه مرض أو خوف أو ريح أو ثلج أو نحو ذلك.

والالأصل في ذلك:

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أَقَامَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تِسْعَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٢).

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِتُبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ»^(٣).

١) الحنفية والمالكية، والحنابلة، ينظرون: مجمع الأئم شرح ملتقى الأجر ١٦٢/١، مقدمات ابن رشد ٥٢٩/١، حاشية رد المحتار ١٥٧/١، شرح الخرشفي على مختصر خليل ٦٣/٢، المغني ١٥٣/٣، الفروع ٦٢/٢، الإنصاف ٣٣٠/٢، كشاف القناع ٥١٣/١.

٢) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير ٣٤/٢، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر ٩/٢.

٣) مسنند أحمد ٣٩٥، سنن أبي داود كتاب الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢، قال أبو داود: غير معمر لا يستد.

السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكتنا ١٥٢/٣، قال البيهقي: ولا أراه محفوظاً، وصحح الحديث النووي في المجموع ٣٦١/٤.

٣ - عن نافع قال: "أقام ابن عمر بأذريجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الشلوج بينه وبين الدخول" ^(١).

٤ - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: "إن قلت: أخرج اليوم أو غداً، فأصلِي ركعتين" ^(٢).

وفصل الشافعية ^(٣) في هذه الحالة فقالوا: لا يخلو إما أن يكون صاحب الشغل محارباً وهو المقيم على القتال بحق، أو غير محارب.

فإن كان محارباً ينتظر أن تضع الحرب أو زارها فله القصر ثانية عشر يوماً، واستدلوا لذلك بما رواه عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: «غَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ - وَسَهِدْتُ مَعَهُ الْفُتُحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعاً إِنَّا سَفَرْنَا عَلَى الْقَصْرِ» ^(٤).

إذا جاوز ذلك ففي جواز الترخص قوله:

أحد هما: يقصر ما دامت الحرب قائمة، لأن النبي - وَسَهِدْتُ مَعَهُ الْفُتُحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْبَلْدَةِ صَلُّوا أَرْبَعاً إِنَّا سَفَرْنَا عَلَى الْقَصْرِ

والثاني: لا يتراخص، لأن إتمام الصلاة عزيمة والقصر رخصة في السفر والمقيم غير مسافر فلم يجز له القصر إلا في المدة التي قام الدليل عليها فكان ما سواها على حكم الأصل في وجوب الإئام.

١) السنن الكبرى كتاب الصلاة باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكتناً ١٥٢/٣.

٢) مصنف عبد الرزاق كتاب الصلاة باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ٥٣٢/٢.

٣) ينظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤٤٩/٤، وما بعدها، المجموع ٣٦١/٤ وما بعدها، نهاية المحتاج ٢٤٤/٢.

٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب من يتم المسافر ١٠/٢، قال النووي: في إسناده من لا يصح به، المجموع ٣٦٠/٤.

أما إذا كان المقيم لحاجته غير محارب كالناجر والمتفقه، ومن يتضرر زوال المرض والخوف ونحو ذلك، فإنه يقصر أربعة أيام، لأن الإتمام لا يجب إلا بالعزم على الإقامة أو بوجود فعل الإقامة، فإذا لم يعزم على الإقامة قصر إلا أن يوجد منه فعل الإقامة وذلك أربعة أيام.

فإذا أكمل هذه الأيام الأربعة فهل له الترخص؟ على ثلاثة أقوال:

الأول: ليس له الترخص، لأن فعل الإقامة أكد من العزم على المقام،

الثاني: يقصر إلى ثمانية عشر يوماً، لأنه - وَيَعْلَمُ اللَّهُ - قصر هذه المدة توقعًا لانتهاء الحرب، وهذا المعنى موجود في غير المحارب.

الثالث: له أن يقصر ما دام مقيمًا على تنجيز أمره وإن طال الزمان، لأنه مسافر عازم على الرحيل عند تنجيز عمله فجاز له القصر كالمحارب.

الراجح:

الراجح في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء من الترخص على العموم لصاحب الشغل لا يعلم متى ينتهي في مدة قصيرة أو طويلة، وهذا ما يتمشى مع الأدلة السابقة، فالظاهر من حال النبي - وَيَعْلَمُ اللَّهُ - والصحابة أنهم ترخصوا هذه المدد لبقاء الحاجة، ولو زادت الحاجة لاستمرروا في الترخص.

الحالة الثانية:

أن يعلم أو يغلب على ظنه أن شغله لن ينتهي إلا بعد مضي مدة طويلة ^(١) فهل له أن يترخص؟ قولان للعلماء:

الأول: ليس له الترخص، وبذلك قال الجمهور من العلماء ^(٢).

الثاني: له الترخص وذلك قول عند الشافعية ^(٣) والحنابلة ^(٤).

١) والمراد بما عند العلماء ما كان أكثر من مدة القصر على الخلاف السابق.

٢) ينظر: حاشية رد المحتار ١/٥٢٩، ٥٢٨/١ شرح الحرشي على مختصر حليل ٦٢/٢، ٦٣، المجموع ٣٦٣/٤، نهاية المحتاج ٢٤٥/٢.

٣) المجموع ٣٦٣/٤.

٤) ينظر: الإنصاف ٢/٣٣٠، كشاف القناع ١/٥١٣.

والحججة: ما تقدم من أحاديث وآثار استدل بها للحالة الأولى.

الترجيح:

المنع من الترخيص في هذه الحالة هو ما يطمئن إليه القلب وتركن إليه النفس، فالحق فيه واضح والوجاهة ظاهرة، فمن عزم على الإقامة الحاجة مدة طويلة في بلد هو إنسان ساكن مطمئن، بعيد عن هيئة المسافرين، ومن كان هذا شأنه فالآخرى له أن يحتاط ويمتنع عن الترخيص، سيما والأخذ بالأصل هنا يتمشى مع الأدلة الشرعية التي علقت الترخص على وجود حقيقة السفر من غير تحديد، وعليه فليس من المناسب أن يتراخيص طالب أقام للدراسة في أحد البلدان عدة أشهر أو سنوات، أو تاجر استقر في بلد لإبرام بعض الصفقات وكل منهم ساكن مطمئن بعيد عن هيئة المسافرين.

المبحث التاسع

الإقامة المشروطة

من نوع إقامة مشروطة - بأن قال مثلاً: إذا لقيت فلاناً في هذا البلد أقمت فيه وإن لم ألقه لم أقم - لم يصر مقيماً بذلك ولا يبطل حكم سفره، لأنّه لم يجزم بالإقامة، ولأنّ البطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ولم يوجد.

ثم نظر: فإن لم يلقيه في البلد فله حكم السفر، لعدم الشرط الذي علق عليه الإقامة، وإن لقيه به صار مقيماً، لاستصحابه حكم نية الإقامة إن لم يكن فسخ نيته الأولى للإقامة قبل لقائه أو حال لقائه، فإن فسخها إذن فله القصر.

وإن فسخ النية بعد لقائه فهو كمسافر نوع الإقامة المانعة من القصر ثم بدا له السفر قبل تمامها فليس له أن يقصر في موضع إقامته لأنّه محل ثبت له فيه حكم الإقامة أشبه وطنه^(١).

١) ينظر: المجموع ٤/٣٦٤، المغني ٣/١٥٥، الإنصاف ٢/٣٣١، كشاف القناع ١/٥١٤.

المبحث العاشر

صلاحية المكان للإقامة

اتفق العلماء - حمسم الله - ^(١) على أن الإقامة المعتبرة لا بد أن تكون في مكان صالح لها، وهو موضع اللبس والقرار في العادة نحو الأمصار والقرى.

وعرب البدو الذين حيث وجدوا المرعى رعيه، مقيمون في أوطانهم، فلا يحق لهم الترخيص، وإذا كان لهم سفر خلال فصول السنة فإنهم يتراخصون في مدة هذا السفر حيث بلغ المسافة لعموم الأخبار ^(٢).

فإن كانت الإقامة في مفارزة أو نحوها ففي انقطاع السفر والرخص قولهان للعلماء:

الأول: انقطاع السفر والترخيص، لأن المقيم بالمفازة ونحوها غير مسافر فلا يتراخص حتى يفارقها، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية ^(٣) والشافعية في الصحيح من القولين ^(٤) وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ^(٥).

الثاني: لا ينقطع وله الترخيص، لأن موضع الإقامة موضع القرار، والمفارزة ليست موضع القرار في الأصل فكانت النية لغوًا. وبذلك قال الإمام أبو حنيفة ^(٦) والشافعية في أحد القولين ^(٧) والحنابلة في أحد الوجهين ^(٨).

١) ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/١، شرح الحرشي على مختصر خليل ٦٢/٢، ٦٣، المجموع ٣٦١/٤، الإنصاف ٣٣٠/٢.

٢) ينظر: بدائع الصنائع ٩٩/١، كشف القناع ٥١٤/١.

٣) ينظر: بدائع الصنائع ٩٨/١.

٤) ينظر: المجموع ٣٦١/٤.

٥) ينظر: الإنصاف ٣٣٠/٢.

٦) المرجع السابق للحنفية.

٧) المرجع السابق للشافعية.

٨) المرجع السابق للحنابلة.

والملاح الذي يسير في سفينته، وليس له بيت سوى سفينته، فيها أهله وتنوره وحاجته، لا يباح له الترخيص، في الأظهر من قول العلماء^(١) لأنه ليس ظاعناً عن منزله، أشبه المقيم ببلد، وأنه لو حاز له القصر لقصر أبداً، وأن السفر صار عادة له فلا يجد مشقة والترخيص إنما حاز لحظة المشقة.

وي يناقش من استدل بعموم النص بأن المراد بها الظاعن عن منزله وليس هذا كذلك. وأما ما يشترط لذلك فأمران:
أحدهما: أن يكون معه أهله.

والآخر: أن لا ينوي الإقامة ببلد، فإذا احتل شرط منهما حاز له الترخيص، لأن عدم حوازه لشبهه بالمقيم، وعند انتفاء شرط مما ذكر يخرج عن الشبه فيجب أن يدخل في عموم الأدلة المجوزة للقصر السالمة عن معارضته الشبه بالمقيم.

والأظهر حواز الترخيص لقائد الطائرة وسائق سيارة الأجرة، وساعي البريد الموظبين على السفر ونحوهم، وإن كان معهم أهله لدخولهم في عموم النصوص، فهم مسافرون مشقوق عليهم، ويتمكن قياسهم على ملاح السفينة، فالملاح في منزلة سفراً وحضوراً، ومعه مصالحة وحاجاته وأهله، وهذا لا يوجد في غيره، وإن سافر هذا بأهله كان أشق عليه وأبلغ في استحقاق الترخيص^(٢).

ولو سافر جماعة في البحر فركدت بهم الريح فأقاموا لانتظار هبوتها فهو كالإقامة لتجيئ حاجة، وقد سبق بيانه، فلو فارقوا ذلك الموضع ثم أدارتهم الريح وردتهم إليه فأقاموا فيه فهي إقامة جديدة تعتبر مدتها وحدتها ولا تنضم إلى الأولى^(٣).

١) ينظر: المغني ١١٩/٣، المatum ٧٨٣/٣، الإنصاف ٣٣٣/٢، كشاف القناع ٥١٤/١.

٢) ينظر: المغني ١١٩/٣، المatum ٧٨/٣.

٣) ينظر: المجموع ٣٦٤/٤.

المبحث الحادي عشر

الاتحاد المكان

المعتبر في الإقامة المانعة من الترخيص اتحاد المكان، فالشرط نسبة مدة الإقامة في مكان واحد، لأن الإقامة قرار والانتقال يضاده، فإذا عزم المسافر على الإقامة في منطقة ينتقل فيها من قرية إلى أخرى، أو من بلد إلى آخر لا يجمع على الإقامة بوحدة منها مدة تبطل حكم السفر، لم يبطل حكم سفره ولا يصير مقيماً، لأنهما مكانان متباينان حقيقة وحكمًا.

أما إذا كانت المواقع التي ينتقل فيها في قرية واحدة أو بلدة واحدة، فإن ذلك لا يخرجه عن الإقامة، لأن الموضعين في البلدة الواحدة أو القرية الواحدة متحدان حكماً، ولو خرج إلى أحد الموضعين من الآخر لم يترخص فوجد الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقيماً.

وإذا نوى المسافر أن يقيم بالليلي في أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى الموضع الآخر، فإن دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالنهار لا يصير مقيماً، وإن دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليلي صار مقيماً، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً، لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، فهو قيل لتجهيز: أين تسكن وتقيم؟ قال: في محلة كذا، مع أن إقامته بالنهار تكون في السوق^(١).

١) ينظر: بداع الصنائع ٩٨/١، المغني ١٥٥/٣.

المبحث الثاني عشر

الإقامة بطريق التبعية

تثبت الإقامة بطريق التبعية، فإذا أقام الأصل صار التبع مقيماً بإقامته، فالعبد يقيم بإقامة مولاه، والمرأة بإقامة زوجها، والجيش بإقامة الأمير، ونحو ذلك، لأن الحكم في التبع ثبت بعلة الأصل ولا تراعي له علة على حدة لما فيه من جعل التبع أصلاً^(١).

١) ينظر: بدائع الصنائع ١٠١/١، المجموع ٣٦٣/٤، كشاف القناع ٥٠٥/١.

دليل المراجع

- ١ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: علي بن محمد الباعلي. توفي سنة ٣٨٠ هـ. مطبعة السنة المحمدية.
- ٢ - الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، توفي سنة ٤٢٠ هـ. دار الشعب.
- ٣ - الإنصاف. علاء الدين علي بن سليمان المرداوي. توفي سنة ٦٨٥ هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ٤ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان. تحقيق الدكتور: محمد الخاروف.
- ٥ - البحر الرائق في شرح كثر الدقائق. زين الدين بن نجيم. توفي سنة ٩٧٠ هـ. المطبعة العلمية.
- ٦ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. توفي سنة ٥٨٧ هـ. دار الكتاب العربي.
- ٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى. أبو الوليد محمد بن رشد. توفي سنة ٥٩٥ هـ دار المعرفة.
- ٨ - رد المحتار على الدر المختار. محمد بن عابدين. توفي سنة ١٢٥٢ هـ دار إحياء التراث العربي.
- ٩ - الروض النضير شرح مجموع الفقيه الكبير. الحسين بن أحمد السيااغي. توفي سنة ١٢٢١ هـ. مكتبة المؤيد.
- ١٠ - سنن أبي داود. سليمان بن أشعث السجستاني. توفي سنة ٢٧٥ هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ١١ - سنن ابن ماجة. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. توفي سنة ٢٧٥ هـ. دار إحياء التراث العربي.
- ١٢ - سنن الترمذى. أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى. توفي سنة ٢٧٩ هـ. دار الفكر.
- ١٣ - سنن الدارقطنى. علي بن عمر الدارقطنى. توفي سنة ٣٨٥ هـ. دار المحسن.
- ١٤ - السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البهجهي. توفي سنة ٤٥٨ هـ. دار المعرفة.
- ١٥ - شرح الزركشى على مختصر الخرقى. محمد بن عبد الله الزركشى. توفي سنة ٧٧٢ هـ. الطبعة الأولى.
- ١٦ - شرح الخرشى على مختصر خليل. محمد بن عبد الله الخرشى. توفي سنة ١١٠١ هـ دار صادر، وبهامشه حاشية الشيخ علي

- ١٧ - شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي. توفي سنة ٥٦٧٦ هـ.
- ١٨ - صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. توفي سنة ٢٥٦ هـ. المكتبة الإسلامية.
- ١٩ - صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري. توفي سنة ٢٦١ هـ. طبعة اسطنبول.
- ٢٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر. توفي سنة ٨٥٢ هـ. المطبعة السلفية.
- ٢١ - فتح العزيز شرح الوجيز. أبو القاسم عبد الكريم الرافعي. توفي سنة ٦٢٣ هـ. مطبوع مع المجموع. دار الفكر.
- ٢٢ - الفروع. محمد بن عبد الله بن مفلح. توفي سنة ٧٦٣ هـ. مكتبة المعارف.
- ٢٣ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. أبو عمر يوسف بن عبد البر. توفي سنة ٤٦٣ هـ. مكتبة الرياض الحديثة.
- ٢٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس البهوي. توفي سنة ١٠٥١ هـ. عالم الكتب.
- ٢٥ - لسان العرب. أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور. توفي سنة ٧١١ هـ. دار صادر.
- ٢٦ - المبسوط. محمد بن أحمد السرخسي. توفي سنة ٤٨٣ هـ. دار المعرفة.
- ٢٧ - مجمع الروايد ونبع الفوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي. توفي سنة ٨٠٧ هـ. دار الكتاب العربي.
- ٢٨ - مجمع الأئمـ شرح ملتقى الأجرـ. داماـ أفنديـ. دار إحياء التراث العربيـ.
- ٢٩ - مجموع فتاوىـ شيخـ الإـسلامـ ابنـ تـيمـيـةـ. جـمـعـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـاسـمـ. الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
- ٣٠ - مجموع فتاوىـ الشـيخـ مـحمدـ بـنـ إـبرـاهـيمـ. جـمـعـ وـتـرـتـيـبـ مـحمدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ قـاسـمـ. الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ.
- ٣١ - المجموعـ يـحـيـىـ بـنـ شـرـفـ النـوـوـيـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٦٧٦ـ هـ. دـارـ الفـكـرـ.
- ٣٢ - المخلـىـ. أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـزمـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٤٥٦ـ هـ. مـكـتـبـ الـجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ.
- ٣٣ - مسنـدـ إـلـيـامـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٤١ـ هـ. دـارـ صـادـرـ.
- ٣٤ - المصباحـ المـنـيرـ فـيـ غـرـبـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ. أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـقـرـيـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٧٠ـ هـ. المـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ.
- ٣٥ - المصنـفـ لـلـحـافـظـ أـبـيـ بـكـرـ عـبـدـ الرـزـاقـ الصـنـعـانـيـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٢١١ـ هـ. المـكـتـبـ إـلـيـامـيـ.
- ٣٦ - معـالمـ السـنـنـ. أـبـوـ سـلـيـمانـ حـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـخـطـابـيـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٣٨٨ـ هـ. مـطـبـعـةـ السـنـةـ الـخـمـدـيـةـ.